

ملتقى الأبحر

@ 100 @ التحريم أو لم ينو شيئاً وإن نوى طهاراً فظهار وإن نوى الكذب وإن نوى الطلاق
فباين وإن نوى الثلاث فثلاث والفتوى وقوع الطلاق به وإن لم ينو وكذا بقوله : كل حلال على
حرام أو (هرجه بدست راست كيرم بروى حرام) للعرف . .